

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٣٥
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠
- ٣
- قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قرية طوخ ، مركز نقادة بمحافظة قنا ، لاستخدامها كمنفعة عامة فى إقامة جبانة للمسلمين عليها
- ٢٢
- قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق السويس السخنة - القطامية القديم بمحافظة السويس ، لاستخدامها فى الأغراض الصناعية
- ٢٥
- قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضى المملوكة للدولة لإقامة بعض الأنشطة عليها بناحتى مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم ومركز إسنا بمحافظة الأقصر
- ٢٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠

ميثاق
منتدى غاز شرق المتوسط
(EMGF)



الحكومات القبرصية ، المصرية ، اليونانية ، الإسرائيلية ، الإيطالية ، الأردنية والفلسطينية (ويشار إليها بالأعضاء المؤسسين) ، إدراكاً لوجود اكتشافات غاز بحرية ذات أهمية بشرق المتوسط ومدى التأثير الواضح لهذه الاكتشافات على تطوير الطاقة والاقتصاد بالمنطقة ، إدراكاً أن الاكتشافات الجديدة واستغلال حقول الغاز الهامة هو موضوع ذو أهمية بالغة للإزدهار وتأمين الطاقة بالمنطقة ، رغبةً في التعاون لاستثمار احتياطيات الغاز واستغلال البنية التحتية الموجودة وتشجيع المزيد منها حسب الضرورة لمصلحة شعوبهم ، تأكيداً للامتثال للإعلان الصادر عن وزراء الطاقة التابعين للأعضاء المؤسسين خلال اجتماعهم المنعقد بالقاهرة في ١٤ يناير ٢٠١٩ بشأن تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ، وإقراراً بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ تأكيداً على أن هذا الميثاق لا يحتوى على ما يؤثر على الحقوق أو الالتزامات الموجودة لأي عضو بمنتدى غاز شرق المتوسط بموجب أى معاهدة دولية أخرى أو حكم قانون دولي .

اتفق الأعضاء على ما يلي :

المادة (١)

تأسيس المنتدى

يقوم الأعضاء المؤسسين بتأسيس منتدى غاز شرق المتوسط ، كمؤسسة إقليمية حكومية ، وسيشار إليه فيما يلي بـ EMGF أو المنتدى طبقاً للأحكام والشروط التالية .

المادة (٢)

الأهداف

١ - الأهداف الأساسية للمنتدى هي :

(أ) احترام حقوق البلاد الأعضاء بالمنتدى فيما يخص مواردهم من الغاز الطبيعي والتعاون على إدارة عملية تطوير مستدامة وفعالة وواعية بيئياً ، مع استخدام والحفاظ على موارد الغاز الطبيعي لمصلحة شعوبهم .

(ب) تبنى التعاون وخلق حوار منظم ومنهجي فيما يتعلق بموضوعات الغاز الطبيعى ، وعمل برنامج من أجل صياغة السياسات الإقليمية بهذا الشأن . ويركز المنتدى على التعاون الحكومى وتحديد الاستراتيجيات المشتركة بناءً على النظرة المستقبلية المشتركة لموارد المنطقة .

(ت) دعم مجهودات البلاد المنتجة و/أو البلاد ذات احتياطي غاز بالمنطقة من أجل التعجيل باستثمار الاحتياطي الحالى والمستقبلى من خلال : تبنى التعاون فيما بينهم ومع دول العبور والدول المستهلكة بالمنطقة ، إيجاد طرق لاستغلال البنية التحتية الموجودة وتطوير مزيد من خيارات البنية التحتية لاستيعاب الاكتشافات المستقبلية حسب الحاجة .

(ث) مساعدة الدول المستهلكة على تأمين احتياجاتها والاشتراك مع دول العبور من أجل إتاحة شراكة مستدامة بين الأطراف الأساسية بصناعة الغاز .

(ج) دعم تشكيل سوق غاز إقليمى يفيد الأعضاء من خلال تأمين العرض والطلب وتحسين تطوير الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسى وتحسين العلاقات التجارية .

(ح) المساهمة فى تبادل الحوار من أجل الوصول لأعلى كفاءة للغاز بالمنطقة مما سيؤدى لتطوير سوق غاز إقليمى وربما مركز للتجارة .

٢ - يتم ترويج الأهداف عاليه من خلال التالى :

(أ) تطوير سياسات واستراتيجيات للتعاون من أجل إتاحة الاستغلال الأمثل لاحتياطيات المنطقة والسماح بالتخطيط المناسب وبناء نظرة مستقبلية واضحة للسوق ،

(ب) تعزيز التعاون بين الحكومات بحيث تقوم الدول المنتجة والدول المستهلكة ودول العبور و/أو الدول ذات الاحتياطي من الغاز بالمنطقة بالتعاون فى المواضيع الفنية والاقتصادية ،

- (ت) خلق تبادل فنى وتجارى بين الأعضاء ،
- (ث) التوجه لتطوير سوق غاز إقليمى مستدام من خلال العلاقات التجارية المستدامة وتطوير بنية تحتية اعتمادية بهدف أخذ فى الاعتبار طرق إتاحة استجابة فعالة وسريعة لتغيرات السوق .
- (ج) دعم التعاون بين شركاء الأعمال بما فى ذلك أصحاب المصلحة المختلفين (المنتجين ، التجار ، السلطات المصدرة للتصاريح ، الموردين ، مشغلى أنظمة الإرسال ، مشغلى أنظمة التوزيع والتخزين ومشغلى الغاز الطبيعى المسال) ،
- (ح) تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالموضوعات الخاصة بالغاز الطبيعى وتقديم تسهيلات حكومية لإجراء دراسات لترويج مشاريع الغاز الإقليمية ،
- (خ) تعزيز المناقشة بخصوص التوافق بين إطارات العمل التنظيمية للتجارة والتوريد بين الأعضاء (القوانين الفنية ، اللوائح التجارية ، فرض الضرائب والقواعد الإرشادية البيئية) ، مع الأخذ فى الاعتبار القوانين الخاصة بأعضاء المنتدى .
- (د) دعم تمويل المشروع ، من خلال تسهيل التعاون مع المؤسسات التمويلية وتعزيز السياسات للتقليل من مخاطر الاستثمار ،
- (ذ) تعزيز التعاون بين الأعضاء فى مشروعات تطوير الحقول وتشجيع ، أينما أمكن ، الاستغلال المشترك للبنية التحتية الموجودة أو الجديدة للإسراع من زيادة الدخل من اكتشافات الغاز .

المادة (٣)

العضوية

أعضاء منتدى غاز شرق المتوسط هم أطراف هذا الميثاق .

المادة (٤)

القبول

يجب أن يكون المنتدى مفتوحاً لأى حكومة بشرق المتوسط تمثل دولة منتجة أو مستهلكة للغاز أو دولة عبور والتي ترغب فى أن تصبح عضواً وتعتبر قادرة وعلى استعداد للمشاركة فى الاهتمامات المشتركة وتحقيق أهداف المنتدى ، وبشرط استيفائها للشروط التالية :

- (أ) تقديم طلب للسكرتارية من أجل الحصول على العضوية للمنتدى (عضو) .
- (ب) الموافقة بالإجماع من وزراء الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق وصادقوا عليه ، ودون اعتراض من أى من هؤلاء الأعضاء المؤسسين .

المادة (٥)

وضع المراقب

يتاح المشاركة كمراقب بالمنتدى ، بناءً على الطلب ، لأى دولة منتجة أو مستهلكة للغاز ، دولة عبور أو منظمة حكومية إقليمية أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات قيمة لأعمال المنتدى ، بشرط استيفائها للشروط التالية :

- (أ) تقديم طلب للسكرتارية يشمل موافقة رسمية على الميثاق لمنتدى غاز شرق المتوسط وذلك للحصول على درجة مراقب بالمنتدى (مراقب) .
- (ب) موافقة الاجتماع الوزارى بالإجماع ، ودون اعتراض من أى عضو بالمنتدى (الإجماع) .
- يسمح للمراقبين حضور الاجتماعات الوزارية والمشاركة فى المناقشات ، ولكن دون الحق فى التصويت . كما يمكن أيضاً دعوة المراقبين من قبل الاجتماع الوزارى لحضور أى اجتماع وزارى استثنائى ، اجتماعات المجلس التنفيذى أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة فى مناقشاتهم دون حق التصويت .
- وبناءً على طلب أى بلد عضو ، يمكن عقد اجتماع بحضور الأعضاء فقط .

المادة (٦)

الكيانات الأساسية

يكون للمنتدى (٣) كيانات رئيسية :

I. الاجتماع الوزاري .

II. المجلس التنفيذي ، و

III. السكرتارية .

المادة (٧)

الاجتماع الوزاري

١ - الاجتماع الوزاري هو الكيان الرئيسي الحاكم للمنتدى ويشكل منصة لتبادل الحوار عالي المستوى ، المفتوح ، المستنير والمستمر بخصوص الغاز الإقليمي وذلك بين أعضاء المنتدى .

٢ - يتكون الاجتماع الوزاري من وفود ممثلة للأعضاء . قد تشكل البعثة من أكثر من مفوض ، شريطة أن يكون أحدهم بمثابة رئيس البعثة .

٣ - يكون للاجتماع الوزاري نصاب قانوني يتكون على الأقل من ثلثي الأعضاء .

٤ - يكون لكل عضو حق واحد للتصويت . ويتم اعتماد كل قرارات ومنشورات

الاجتماع الوزاري بالإجماع .

٥ - يحق للعضو الذي لن يتمكن من حضور الاجتماع الوزاري إخطار السكرتارية

باعترضه على القرار خلال مدة أقصاها أسبوعين من إخطار السكرتارية للأعضاء بنتيجة هذا الاجتماع .

٦ - يتم عقد الاجتماع الوزاري سنوياً بمقر المنتدى . ولكن يمكن عقد الاجتماع

فى أى بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء وبناء على قرار بالإجماع .

المادة (٨)

اجتماع وزارى استثنائى

يمكن عقد اجتماعات وزارية استثنائية بناءً على طلب عضو وذلك بعد إخطار للأمين العام أو بواسطة الأمين العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وبعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزارى وخضوعاً لموافقة أغلبية الأعضاء .
يتم تحديد تاريخ ومكان الاجتماع الوزارى الاستثنائى بواسطة السكرتير العام لمنتدى غاز شرق المتوسط ، وذلك بعد التشاور مع رئيس الاجتماع الوزارى .

المادة (٩)

رئاسة الاجتماع الوزارى

- ١ - يقوم الاجتماع الوزارى فى أول اجتماع له بتعيين رئيس للاجتماع الوزارى من بين وزراء الأعضاء حسب الترتيب الأبجدى . وستكون مدة كل رئاسة سنة تقويمية واحدة .
يكون لجميع الأعضاء المؤسسين دور لرئاسة المنتدى قبل أى عضو جديد .
- ٢ - يقوم الرئيس ، بالتنسيق مع المجلس التنفيذى والسكرتارية ، بعقد الاجتماع الوزارى بحيث يودى لحوار مركز ومثمر من أجل تحقيق أهداف المنتدى .
- ٣ - فى حالة غياب الرئيس ، أو فى حالة كان/ كانت غير قادر على أداء مسؤولياته/ مسؤولياتها، سيتم ممارسة مسؤوليات رئيس الاجتماع الوزارى بواسطة الرئيس البديل للاجتماع الوزارى ، وهو وزير العضو الذى سيتولى رئاسة الاجتماع الوزارى فى الفترة التالية :
- ٤ - يكون السكرتير العام هو سكرتير الاجتماع الوزارى .

المادة (١٠)

وظائف الاجتماع الوزارى

يقوم الاجتماع الوزارى بـ :

- ١ - تعيين السكرتير العام ،
- ٢ - صياغة السياسة العامة للمنتدى وتحديد الطرق المناسبة ووسائل تطبيقها ،
- ٣ - اتخاذ قرار بشأن أى طلب عضوية جديد بالمنتدى ،

- ٤ - تأكيد تعيين أعضاء المجلس التنفيذى ،
- ٥ - توجيه المجلس التنفيذى لتسليم تقارير و/أو تقديم توصيات بخصوص أى موضوعات تهم المنتدى ،
- ٦ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذى ،
- ٧ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن ميزانية المنتدى المقدمة من المجلس التنفيذى ،
- ٨ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن إفادة وتقرير المراجعة المقدم من المجلس التنفيذى ،
- ٩ - تعيين مراجع السكرتارية لفترة عام واحد وذلك بناءً على توصية المجلس التنفيذى ،
- ١٠ - اعتماد أى تعديلات لهذا الميثاق ، و
- ١١ - تعيين رئيساً للمجلس التنفيذى .

المادة (١١)

موضوعات أخرى

تقع ضمن اختصاصات الاجتماع الوزارى كافة الموضوعات التى لم تخصص للكيانات الأخرى بالمنتدى .

المادة (١٢)

أعضاء المجلس التنفيذى

- ١ - يتكون المجلس التنفيذى من كبار الموظفين كممثلين للوزراء المسئولين عن شئون الطاقة بأعضاء المنتدى ، كما يتم ترشيحهم بواسطة كل عضو (مرشح واحد لكل عضو) .
- ٢ - يتم تمثيل كل عضو بجميع اجتماعات المجلس التنفيذى .
- ٣ - يكون للمجلس التنفيذى نصاب قانونى يتكون على الأقل من ثلثى الأعضاء .
- ٤ - يكون لكل عضو بالمجلس التنفيذى صوت واحد وسيقوم المجلس بإصدار القرارات بالإجماع .

المادة (١٣)**إدارة أعمال المجلس التنفيذي**

- ١ - يجتمع أعضاء المجلس التنفيذي مرتين سنوياً ، على فترات مناسبة يحددها رئيس المجلس التنفيذي بالتشاور مع الأمين العام .
- ٢ - يتم انعقاد اجتماعات المجلس التنفيذي بمقر المنتدى ، ولكن يمكن عقد الاجتماع فى أى بلد آخر حسب اتفاق الأعضاء بالمجلس وبناءً على قرار بالإجماع .
- ٣ - يمكن عقد اجتماع استثنائى للمجلس التنفيذي بناءً على طلب من رئيس المجلس التنفيذي أو السكرتير العام أو ثلثى أعضاء المجلس التنفيذي .
- ٤ - يمكن للمجلس التنفيذي عمل مجموعات عمل ذات خبرة أو لجان للمساعدة فى أداء وظائفه .

المادة (١٤)**وظائف المجلس التنفيذي**

يقوم المجلس التنفيذي بـ :

- ١ - إدارة شئون المنتدى ومراجعة تطبيق قرارات الاجتماع الوزارى ،
- ٢ - الأخذ فى الاعتبار واتخاذ القرار بشأن أى تقارير مقدمة من الأمين العام ،
- ٣ - تقديم تقارير وتوصيات للاجتماع الوزارى بخصوص شئون المنتدى ،
- ٤ - اعتماد برنامج عمل السكرتارية ،
- ٥ - مراجعة واعتماد الميزانية السنوية للمنتدى لكل سنة تقويمية كما تم إعدادها بواسطة الأمين العام وتقديمها للاعتماد من الاجتماع الوزارى ،
- ٦ - تقديم توصية للاجتماع الوزارى لتعيين مراجع للسكرتارية لفترة عام واحد ،
- ٧ - الأخذ فى الاعتبار إفادة وتقرير المراجع وتقديمها للاعتماد من الاجتماع الوزارى ،
- ٨ - تبنى هيكل وزيادة كفاءة طاقم السكرتارية ، اعتماد تعيين مديرى إدارات بناءً على ترشيحات الأعضاء مع الأخذ فى الاعتبار توصيات الأمين العام ،

- ٩ - تحضير جدول أعمال الاجتماع الوزارى ،
- ١٠ - تقييم مؤهلات المرشحين لمنصب السكرتير العام وتقديم التوصيات اللازمة للاجتماع الوزارى بشأن قراره ، و
- ١١ - تحديد الموضوعات الإجرائية .
- ١٢ - القيام بأى مهام أخرى يفوض بها المجلس التنفيذى بواسطة الاجتماع الوزارى .
- ١٣ - يجوز للمجلس التنفيذى ، بعد موافقة الاجتماع الوزارى ، تأسيس لجان استشارية أخرى لمساعدة منتدى غاز شرق المتوسط فى تحقيق أهدافه .

المادة (١٥)

الرئيس والرئيس البديل للمجلس التنفيذى

- ١ - يكون رئيس المجلس التنفيذى هو كبير المسئولين الذى يمثل رئاسة المنتدى لتلك السنة .
- ٢ - يقوم رئيس المجلس التنفيذى بعقد ورئاسة اجتماعات المجلس التنفيذى . وسيقوم/ستقوم بالتنسيق مع السكرتارية لتحضير اجتماعات المجلس التنفيذى .

المادة (١٦)

السكرتارية

- ١ - تقوم السكرتارية بمزاولة الوظائف الإدارية للمنتدى طبقاً لأحكام هذا الميثاق وبناءً على توجيه المجلس التنفيذى .
- ٢ - تتشكل من السكرتير العام وأفراد آخرين حسب ما هو مطلوب لمزاولة مهامها .
- ٣ - تقوم السكرتارية بتخطيط ، تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتضمنة والمخصصة لها بواسطة الاجتماع الوزارى ، وأيضاً المشاركة فى تجهيز الاجتماعات الوزارية وأداء أى أنشطة إضافية توكل إليها من قبل المجلس التنفيذى .

المادة (١٧)

السكرتير العام

- ١ - يكون السكرتير العام هو الممثل القانونى المصرح له للمنتدى .
- ٢ - يكون السكرتير العام هو رئيس السكرتارية وتكون له السلطة لتوجيه شئون المنتدى وفقاً لاتجاهات وقرارات المجلس التنفيذى والاجتماع الوزارى وهذا الميثاق .
- ٣ - يكون السكرتير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذى والاجتماع الوزارى .
- ٤ - يراعى السكرتير العام النزاهة فى أداء مهامه / مهامها .

المادة (١٨)

تعيين السكرتير العام

- ١ - يقوم الاجتماع الوزارى بتعيين السكرتير العام بالإجماع لفترة ٣ سنوات يمكن مدها لفترة إضافية واحدة أخرى .
- ٢ - يتم التعيين بعد تقديم المرشحين بواسطة الأعضاء وبعد تقييم مؤهلات هؤلاء المرشحين بواسطة المجلس التنفيذى .
- ٣ - يجب أن يكون للسكرتير العام خبرة لمدة ١٥ سنة ، منها ١٠ سنوات على الأقل فى مناصب تتعلق بشكل مباشر بصناعة الغاز ، و ٥ سنوات بمناصب إدارية أو تنفيذية ذات مسئولية كبيرة . يفضل توافر خبرة فى علاقات الشركات مع الحكومات والنواحي الدولية لصناعة الغاز .
- ٤ - يجب أن يكون السكرتير العام مواطناً من بلد عضو .
- ٥ - يجب أن يكون للسكرتير العام محل إقامة بنفس البلد الكائن بها مقر المنتدى .
- ٦ - يتم تحديد دخل ومكافآت السكرتير العام طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذى .

المادة (١٩)

مهام السكرتير العام

- ١ - مهام السكرتير العام :
 - (أ) ضمان الامتثال لميزانية وبرنامج عمل المنتدى ،
 - (ب) تنظيم وإدارة عمل المنتدى ،
 - (ت) ضمان أداء الوظائف والمهام الموكل بها السكرتارية بطريقة جيدة ،
 - (ث) تجهيز تقارير لتسليمها باجتماعات المجلس التنفيذي فيما يخص الموضوعات التى تحتاج بحث واتخاذ قرار .
 - (ج) اطلاع المجلس التنفيذي على جميع أنشطة السكرتارية وجميع الدراسات التى تم عملها ومدى تقدم تطبيق قرارات الاجتماع الوزارى ، و
 - (ح) ضمان أداء المهام المخصصة للسكرتارية من قبل الاجتماع الوزارى أو المجلس التنفيذي .
- ٢ - يكون السكرتير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذي عن كل الأنشطة الخاصة بالسكرتارية . ويتم أداء وظائف الإدارات المختلفة بالسكرتارية من قبله وتحت توجيهه وسلطته .
- ٣ - يقوم السكرتير العام بحضور جميع اجتماعات المجلس التنفيذي . وفى حالة عدم تمكنه/ تمكنها من حضور أى اجتماع ، سيقوم/ ستقوم بتعيين موظف مسئول بالسكرتارية ليمثله/ يمثله بالاجتماع .
- ٤ - يتم مساعدة السكرتير العام فى تنفيذ مهامه من خلال أدوات فعالة وضرورية ومعتمدة من المجلس التنفيذي وذلك من أجل تحقيق وظائف وأهداف المنتدى .
- ٥ - يتم إعداد هيكل السكرتارية بواسطة السكرتير العام طبقاً للمهام والوظائف المخصصة من قبل المجلس التنفيذي .
- ٦ - يتم تعيين رؤساء الأقسام و/أو الإدارات بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات الأعضاء وبموافقة المجلس التنفيذي .

٧ - يتم تعيين الموظفين الآخرين بالسكرتارية بواسطة السكرتير العام بعد ترشيحات البلاد الأعضاء أو من خلال التعيين المباشر طبقاً للوائح العاملين . عند عمل التعيينات ، يراعى السكرتير العام كفاءة وفاعلية السكرتارية .

٨ - يمكن السكرتير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، وفى أى وقت تأسيس مجموعات عمل ذات خبرة لعمل أى استشاريين أو مجموعات عمل مناسبة تتكون من ممثلين لأعضاء المنتدى وذلك لتقديم النصح بالموضوعات الخاصة ، أو لعمل دراسات تستلزم خبرة ، فى حالة أنه لا يمكن للسكرتارية القيام بمثل تلك الأعمال .

٩ - يتم إيداع الميثاق لدى السكرتير العام ويكون ذلك من مهامه .

المادة (٢٠)

طاقم السكرتارية

يشكل الموظفين الدوليين من بلاد الأعضاء أساس طاقم عمل السكرتارية . عند أداء طاقم السكرتارية لمهامه لن يطلب أو يقبل أى توجيهات من أى حكومة أو من أى سلطة أخرى خارج المنتدى . وسيمتنعون عن أى تصرف قد يضر بمناصبهم كموظفين دوليين ، وسيتعهدون عند أداء مهامهم الأخذ فى الاعتبار مصلحة المنتدى . يمكن لطاقم العمل الدولى أن يكون معارفاً بواسطة عضو أو معين بواسطة السكرتير العام .

يتم تحديد دخل ومكافآت طاقم العمل بالسكرتارية طبقاً للوائح العاملين المعتمدة بواسطة المجلس التنفيذي .

المادة (٢١)

اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز

١ - يتم تأسيس لجنة استشارية لصناعة الغاز لمساعدة وتقديم الاستشارة للمجلس التنفيذي السكرتير العام فيما يخص أنشطة المنتدى ، ويمكنها تقديم توصيات ودراسات طبقاً لأهداف المنتدى . وتعد اجتماعاتها على هامش اجتماعات المجلس التنفيذي والاجتماعات الوزارية . يمكن أيضاً لأعضاء لجنة صناعة الغاز ، وبناءً على دعوة من الاجتماع الوزارى /أو المجلس التنفيذي ، حضور الاجتماعات الخاصة بكليهما .

٢ - تشمل اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز ممثلين عن شركات الأعمال وكيانات الصناعة ومنها شركات النفط الدولية ، شركات النفط القومية ، التجار ، الشاحنين ، مشغلي الغاز الطبيعي المسال ، مشغلي أنظمة الإرسال ، مشغلي أنظمة التوزيع ، السلطات المصدرة للتصاريح وغيرهم ممن يعملون ضمن صلاحية أعضاء المنتدى ، وذلك بعد إجماع من المجلس التنفيذي .

المادة (٢٢)

الكيانات المتخصصة

- ١ - يجوز للاجتماع الوزاري تأسيس كيانات متخصصة ، حسب ما تتطلب الظروف ، لدراسة موضوعات بعينها ذات أهمية خاصة . ستعمل تلك الكيانات المتخصصة وفق القرارات المعدة لهذا الشأن .
- ٢ - تعمل الكيانات المتخصصة ضمن إطار عمل السكرتارية وظيفياً ومالياً .
- ٣ - تعمل الكيانات المتخصصة في كل الأوقات طبقاً لأهداف المنتدى المنصوص عليها وقرارات الاجتماع الوزاري .

المادة (٢٣)

الأحكام المالية

- ١ - يتم عمل ميزانية للمنتدى لكل عام تقويمى . وتبدأ ميزانية السنة للمنتدى غاز شرق المتوسط في ١ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .
- ٢ - يمكن للاجتماع الوزاري حال قبوله لأى مراقب للمنتدى ، أن يطلب سداد اشتراك سنوى ثابت ويعتبر مساهمة مالية منه للمنتدى .
- ٣ - يتم توزيع المساهمات لميزانية المنتدى بالتساوى على جميع الأعضاء بعد الأخذ فى الاعتبار الاشتراكات السنوية للمراقبين .
- ٤ - يتحمل كل عضو جميع النفقات المتكبدة للمشاركة بالاجتماعات الوزارية ومجموعات العمل ذات الخبرة .
- ٥ - يتحمل المنتدى تكاليف سفر أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي .

المادة (٢٤)

التزامات الأعضاء

- ١ - يتأسس منتدى غاز شرق المتوسط على مبدأ المساواة فى حالة ما كان أعضاءه الذين يتمتعون بالحقوق والمزايا سيلتزمون بأداء التزاماتهم المتعهد بها عند تفعيل هذا الميثاق .
- ٢ - يطبق هذا الميثاق مع الامتثال التام للوائح والقوانين المحلية للأعضاء ، بالإضافة إلى الامتثال للالتزامات الدولية والالتزامات الناتجة عن عضوية أعضاء المنتدى بالاتحاد الأوروبى .

المادة (٢٥)

التعديلات

- ١ - يمكن لأى عضو تقديم تعديلات لهذا الميثاق من خلال إصدار إخطار كتابى مسبق للأعضاء الآخرين يشمل التعديلات المقترحة . ويقوم المجلس التنفيذى بأخذ هذه التعديلات المقترحة فى الاعتبار و ، إذا قرر ذلك ، يتم تقديمها للاجتماع الوزارى مع التوصية بتبنيها . يجب أن يوافق الاجتماع الوزارى بالإجماع على أية تعديلات لهذا الميثاق .
- ٢ - يبلغ الوديع جميع الأعضاء بجميع التعديلات التى أدخلت على هذا الميثاق وفقاً للفقرة ١ للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتدخلى حيز النفاذ وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق لدى استلام الوديع لصكوك التصديق ، قبول أو موافقة عليها من جميع الأعضاء .

المادة (٢٦)

لغة المنتدى

- اللغة الإنجليزية هى اللغة الرسمية للمنتدى .

المادة (٢٧)**الاختلافات فى التفسيرات**

يتم تسوية أى اختلافات ناتجة بخصوص تفسير وتطبيق أحكام هذا الميثاق عن طريق التفاوض المباشر بين الأعضاء بواسطة كيانات المنتدى .

المادة (٢٨)**المقر**

مقر المنتدى هو القاهرة ، جمهورية مصر العربية . سيبرم البلد المضيف والمنتدى اتفاقية مقر وذلك لمنح منتدى غاز شرق المتوسط امتيازات وحصانات ضرورية بهدف مزاولة أنشطته .

المادة (٢٩)**التوقيع والتصديق والقبول والاعتماد والانضمام**

- ١ - يكون الميثاق معد للتوقيع بواسطة كل الأعضاء المؤسسين الميثاق عند اعتماد وزراء طاقة الأعضاء المؤسسين .
- ٢ - يخضع هذا الميثاق للتصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة الأعضاء المؤسسين الموقعين .
- ٣ - بعد دخول الميثاق حيز النفاذ ، يجوز للأعضاء المؤسسين الذين لم يوقعوا بعد على الميثاق أو يصدقوا عليه ، التوقيع عليه والتصديق عليه دون أى شروط .
- ٤ - يتاح هذا الميثاق لانضمام أى دولة لم تقم بتوقيع الميثاق الحالى وذلك بعد الموافقة على عضويتها بواسطة الاجتماع الوزارى طبقاً للمادة (٤) بهذا الميثاق .
- ٥ - تكون أدوات التصديق والقبول والاعتماد والانضمام بحوزة حكومة جمهورية مصر العربية والتي ستعتبر وديع هذا الميثاق حتى يتم إسناد الوظائف للسكربتير العام للمنتدى عند تفعيل هذا الميثاق .

المادة (٣٠)

التفعيل

- ١ - يتم تفعيل هذا الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداع أدوات التصديق والقبول أو الاعتماد بواسطة خمسة على الأقل من الأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق .
- ٢ - بالنسبة للأعضاء المنضمين لهذا الميثاق وفقاً للفقرة (٣) بالمادة (٢٩) ، يتم تفعيل الميثاق بعد ٣٠ يوماً من إيداعهم أدوات الانضمام .
- ٣ - يبلغ المودع له جميع الأعضاء بتاريخ تفعيل الميثاق وبأى تصديق أو قبول أو اعتماد أو انضمام بواسطة دول إضافية مقدمة وفقاً للفقرة (٤) بالمادة (٢٩) وبالتالى بدء فاعليتها .

المادة (٣١)

الانسحابات

يمكن لأى عضو سحب عضويته عن طريق تقديم إخطار كتابى بهذا الشأن للسكرتير العام والذى سيخطر أعضاء المنتدى بصفته الوديع ، بهذا الإخطار . يتم تفعيل هذا الإخطار بعد شهرين بدءاً من اليوم التالى لتاريخ استلامه من قبل الاجتماع الوزارى ، خضوعاً لقيام هذا العضو بالوفاء بجميع التزاماته المالية الناجمة عن عضويته وذلك وقت تقديمه للإخطار المذكور .

تم إبرام هذا الميثاق بالقاهرة فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ (تاريخ التوقيع) فى عدد ٧ (سبعة) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، نسخة لكل عضو مؤسس .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٤٤) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠

ويُعمل بهذا الميثاق اعتباراً من ١/٣/٢٠٢١

صدر بتاريخ ٥/٨/٢٠٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٩, ١١) فدان تقريباً ، تعادل (٥٤, ٥٠٠.٠٨) متر مربع ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قرية طوخ ، مركز نقادة بمحافظة قنا ، طبقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة قنا ، لاستخدامها كمنفعة عامة فى إقامة جبانة للمسلمين عليها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة (٢٥, ١٧ فدان) تقريباً تعادل (٧٢٤٧٤ متراً مربعاً) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق السويس السخنة - القطامية القديم بمحافظة السويس ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة السويس ، لاستخدامها فى الأغراض الصناعية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص مساحة ٢٠ فداناً تقريباً تعادل (٢م٨٣٩٩٩) ناحية مركز يوسف الصديق من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح محافظة الفيوم ، لاستخدامها فى إقامة مدفن صحى .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص مساحة ٠,٨٤ فدان تقريباً تعادل (٢م٣٥٣٧) ناحية مركز إسنا محافظة الأقصر من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح محافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة وسيطة لتجميع المخلفات .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢ - ٢٠٢١/٢٥١٤٢

